



الإدارة المركزية للحملة الانتخابية

مذكرة تفسير التصويت بالوكالة بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج

صادق البرلمان المغربي على القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 وهو أول قانون تنظيمي يناقش بعد التصويت على الدستور وأول اختبار لمدى الانتقال إلى مغرب حديث وديمقراطي قوي يسهم مواطنوه بالداخل والخارج إيجابيا وبقوة في مسار الانتقال الديمقراطي. وبالرغم من مطالبة فريق العدالة والتنمية بتمتع مغاربة العالم بحقهم الدستوري تصويتا وترشيحا إلا أن الحكومة لم تلتزم بتفعيل الحقوق السياسية لهذه الفئة من المواطنين كما أقرها دستور 2011.

واعتبارا لكون القانون التنظيمي لمجلس النواب قد نص على تمكين المغاربة القاطنين بالخارج المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة من حق التصويت في انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الوكالة ، فإننا نقدم في هذه المذكرة تفسيرا لمسطرة تصويتهم ؛

1. إجراءات الوكالة:

- المادة 72 من الفرع الثاني من القانون تقضي بأن للمغاربة القاطنين بالخارج المقيدين باللوائح الانتخابية العامة أن يصوتوا في الإقتراع يوم 25 نونبر 2011 عن طريق الوكالة.
- يتعين على كل ناخب مقيم أن يملأ مطبوعا خاصا، هو الآن رهن إشارتهم بالقمصليات والسفارات التابعة لمقر سكنه، ويوقع عليه ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيم في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدني به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي .
- يتولى المعنى بالأمر بتوجيهه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله
- لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.



الإدارة المركزية للحملة الانتخابية

2. عملية التصويت:

● يقوم الناخب الموكل من طرف ناخب مقيم بالخارج بالتصويت باسمه أولا وفق الكيفيات المبينة في القانون التنظيمي ثم بعد ذلك وبنفس الكيفيات نيابة عن الناخب المغربي المقيم بالخارج الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف، ويشار الى هذه الحالة ببيان خاص بمحضر مكتب التصويت.

إذا كان الناخب لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية وبوثيقة الوكالة ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة في القانون التنظيمي ويشار الى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.

وحرر الرباط في: 21 ذو الحجة 1432 هـ

الموافق لـ 18 نونبر 2011 م

إمضاء:

مدير الحملة الانتخابية

ذ. جامع المعتصم